

المبحث الثاني

الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة"

وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؓ

تمهيد:

سأقوم في هذا المبحث، بسرد كل الأحاديث التي تمكنت من الحصول عليها من خلال البحث عنها في كتب الحديث والتاريخ وغير ذلك، وسأسير في إيرادها على المنهج التالي:

- ١- ذكر نص الأحاديث الشريفة كما وردت في المصادر الأصلية المعتمدة، فهو أشبه ما يكون بجزء يمكن أن أسميه "جزء بئر رومة".
- ٢- القيام بذكر المصادر الأصلية المعتمدة في الحاشية.
- ٣- ذكر وجه الاستدلال من هذه الأحاديث التي تدعم صحة ما ذهبنا إليه من أن بئر رومة وقف سيدنا عثمان ؓ.
- ٤- تخرج الأحاديث عدا ما ورد في الصحيحين كما نص على ذلك علماء الحديث من قدماء ومعاصرين.
- ٥- ذكر الأحاديث مجردة من الإسناد.
- ٦- ذكر الأحاديث المسندة، والأحاديث المعلقة والآثار المتعلقة بالبئر.
- ٧- تكرار الحديث إذا تكرر في مصدر آخر، لأن الهدف جمع كل الأحاديث الواردة في قصة شراء سيدنا عثمان ؓ لبئر رومة وأوقافها، صدقة عامة على المسلمين مع الاختلاف اليسير في ألفاظ الأحاديث.

٨- سأذكر الأحاديث حسب قوتها من جهة الصناعة الحديثة مبتدأً بالأحاديث الواردة في الصحيحين ثم الكتب الستة، إن وجدت ثم المسانيد ثم بقية المصادر التاريخية الأخرى.

٩- ذكر بعض التعليقات المتضمنة شرحاً مبسطاً لبعض النصوص الغامضة في الأحاديث الشريفة.

١٠- ذكر التفسير والشرح المبسط لبعض النصوص الواردة في الأحاديث لخفائها على القراء، لأن ترك الحديث عنها قد يحدث لبساً وسوء فهم للقارئ الكريم الذي يقرأ هذا النص في هذا البحث، حيث لم يطلع على شروحات الحديث في الكتب التي اعتنت بهذا الجانب، وأغلب هذه التعليقات مأخوذة من شرح الإمام ابن حجر لصحيح البخاري المعروف بـ "فتح الباري" وغيره.

١١- ذكرت ما حكم به علماء الحديث في عصرنا على كل حديث إذا وجدت لهم حكماً عليه.

الحديث الأول:

روى الإمام البخاري بسنده إلى أبي عبد الرحمن [السلمي]: (أن عثمان رضي الله عنه حيث حوضر أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ: أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر رومة فله الجنة، فحفرها، أستم تعلمون أنه قال: من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزته، قال: فصدقوه بما قال^(١)).

(١) البخاري مع الفتح: ٤٠٦/٥، كتاب الوصايا، رقم الحديث (٢٧٧٨)، انظر: الأحاديث

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

هذا الحديث الشريف استدل به الإمام البخاري في أن بئر رومة وقفاً شرعياً لعثمان بن عفان ؓ، حيث قال: (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين)^(١)، ومن المعروف عند العلماء أن فقه الإمام البخاري في عناوين أبواب أحاديثه في كتابه.

التعليق على النص:

قوله: "من حفر رومة" هذا النص قد يفهم منه القارئ أن عثمان بن عفان ؓ قد باشر حفر هذا البئر، ومن المعروف لكل مطلع أن بئر رومة، بئر جاهلية، محفورة منذ قديم الزمان، فهي بئر عادية لا يعرف حافرها، إنما المعروف المالك لها، على خلاف في ذلك سبق ذكره، لهذا قال ابن بطال: "هذا وهم من بعض رواة الحديث، والمعروف أن عثمان اشتراها ولم يحفرها"^(٢). قال الإمام ابن حجر: "هو المشهور في الروايات"^(٣)، أي الروايات الأخرى للحديث عند المحدثين الذين رووا هذا الحديث بأسانيدهم كالترمذي، والنسائي وغيرهم، وسيأتي ذكرها. وذكر الإمام ابن حجر تعليلاً آخر غير هذا فقال: إنما إذا كانت عيناً فلا

المختارة: ٤٧٧/١.

- أخرجه الحاكم في المستدرک: ٥٨٠/١ رقم (١٠٣/١٥٢٩)، وقال: على شرطهما ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما.

(١) البخاري مع الفتح: المصدر السابق.

(٢) فتح الباري: ٤٠٧/٥.

(٣) المصدر السابق.

مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى البئر فوسعها، وطواها، فنسب حفرها إليه" (١).

الحديث الثاني:

قال البخاري: "قال عثمان قال النبي ﷺ: (من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) فاشتراها عثمان ﷺ" (٢).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

واستدل الإمام البخاري بهذا الحديث كما ورد في عنوان ترجمة الباب بما نصه: "باب من رأى صدقة الماء وهبته، ووصيته جائزة مقسوماً أو غير مقسوم" (١).

وعلق عليه الإمام ابن حجر بقوله: "وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال أن الماء لا يملك" (٣)، وهذا فقه دقيق من الإمام البخاري وكذلك الإمام ابن حجر، فقد استدلوا بهذا الحديث على جواز وقف الماء والتصدق به، وهبته، وإباحته للعموم مقسوماً كان أو غير مقسوم، وأول دليل على ذلك وقف عثمان بن عفان لبئر رومة، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، بل طلبه منه

(١) المصدر السابق: ٤٠٨/٥.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح: ٢٩/٥، كتاب المساقاة، أخرجه الإمام البخاري تعليقاً غير مسند، لأنه ليس على شرطه، ووصله غيره من المحدثين كالترمذي والنسائي وابن خزيمة، وستأتي أحاديثهم.

انظر: فتح الباري: ٤٠٧/٥، وأخرجه الإمام ابن حجر في كتابه "تغليق التعليق" الذي خرج فيه الأحاديث المعلقة عند البخاري. صحيح البخاري مع الفتح: ١٢/٧ (مناقب عثمان).

(٣) فتح الباري: ٢٩/٥ - ٣٠.

أن تكون وقفاً عاماً لجميع المسلمين، وأن يشترط لنفسه أن يكون دلوه ضمن دلاء المسلمين، فهذا شرط صحيح لا يؤثر في صحة الوقف العام.

الحديث الثالث:

روى الترمذي بسنده عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره، ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض، قال رسول الله ﷺ: أثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد؟ قالوا: نعم. قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في جيش العسرة: من ينفق نفقة متقبلة، والناس مجهدون معسرون، فجهزت ذلك الجيش؟ قالوا: نعم. ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بئس فأتبعته، فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: نعم. وأشياء عددها. ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"^(١).

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي): ٦٣٥/، كتاب المناقب رقم (٣٦٩٩). وجامع الأصول: ٦٤١/٨، رقم (٦٤٧٥)، قال محقق الكتاب: "إسناده حسن، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه". والنسائي: ٢٣٦/٦، باب وقف المساجد، رقم (٣٦١٠). وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه: ١٢١/٤، برقم (٢٤٩١)، قال المحقق: "إسناده صحيح لغيره". وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٨٢/١، الأرقام (٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠)، وقال محقق الكتاب: "إسناده صحيح".

قال الإمام الضياء في المختارة (٤٨٢/١) ما نصه: "رواه الترمذي عن عبدالله بن عبدالرحمن عن عبدالله بن جعفر. وقال: حديث حسن صحيح غريب، من حديث أبي عبدالرحمن"^(١). ورواه النسائي عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحمن عن زيد بن أبي أنيسة نحوه"^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

وجه الدلالة من الحديث قوله: "فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل" فهذا نص صريح من الواقف وهو الخليفة الراشد سيدنا عثمان أنه اشترى بئر رومة، وجعلها وقفاً عاماً لم يخص بها أحد، بل لعامة المسلمين وغيرهم أن يستقوا منها، أغنياء أو فقراء، مقيمين أو مسافرين. فالنص المذكور صريح في الدلالة على الوقف العام للمؤبد مادام عين الوقف قائماً.

الحديث الرابع:

روى الترمذي بسنده إلى ثمامة بن حزن القشيري، قال: (شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: إئتوني بصاحبكم الذين ألباكُم عليّ، قال: فجيء بهما فكأنهما جمالان أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم

ورواه أبو حاتم بن حبان عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار عن أبي نصر التمار عن عبيد الله بن عمرو^(٣).

وسئل عنه الدارقطني فقال: "يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه، فرواه زيد بن أبي أنيسة، وشعبة وعبد الكريم بن دينار، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٤). وخالفهم يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل، فروياه عن أبي إسحاق عن أبي سلمى بن عبد الرحمن وقول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب^(٥)."

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: ٦٢٥/٥، كتاب المناقب رقم (٣٦٩٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن: ٢٦٣/٦، كتاب الأقباس، رقم (٣٦١٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في الإحسان: ٣٢/٩، رقم (٦٨٧٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل: ٥٢/٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: رقم (٤٢٠).

~~~~~ الكتاب الثالث: أوقاف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؓ "الأوقاف العثمانية"

المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي؟ فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم...<sup>(١)</sup> الحديث.

### وجه الاستدلال من الحديث:

أن عثمان بن عفان ؓ اشترى بئر رومة، لما حض النبي ﷺ المسلمين على شرائها، على الشرط الذي ذكره النبي ﷺ (وهو أن يجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة)، ومعنى هذا الشرط: أن يجعلها وقفاً عاماً

(١) إسناده حسن.

- سنن الترمذي: ٦٢٧/٥، كتاب المناقب رقم (٣٧٠٣).
- وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٤٦/١ رقم (٣٢١، ٣٢٢)، قال محقق الكتاب: إسناده حسن.
- سنن النسائي: ٢٣٥/٦، كتاب وقف المساجد رقم (٣٦٠٨).
- مسند الإمام أحمد: ٥٥٩/١، مسند عثمان، رقم (٥٥٥).
- السنن الكبرى للنسائي: ١٤٣/٦، كتاب وقف المساجد، رقم (٦٤٠٢).
- جامع الأصول: ٦٤٠/٨، فضائل الصحابة، رقم (٦٤٧٥).
- أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة: ص ٥٨٠، رقم (١٣٥٥).
- قال محقق الكتاب: "إسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه، ... لذا قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى من غير وجه عن عثمان" الهاشم: ٦٤٠/٨.
- أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه: ١٢٢/٤ برقم (٢٤٩٢).
- وقال المحقق: "قلت: إسناده صحيح لغيره. رجاله ثقات غير يحيى بن أبي الحجاج وهو لين الحديث".
- وقال: أخرجه عبدالله بن أحمد بن في زوائد المسند: ٧٤-٧٥، وإسناده حسن.

لكافة الناس في عصر النبي ﷺ وما بعده من العصور ما دام عين البئر قائماً. وإن يشتريها من صلب ماله، ويجعلها مباحة لكافة الناس بدون تمييز ولا يمنع الناس من الاستفادة من مائها بعد تملكها.

"من صلب مالي" فسرہ الإمام السندي بقوله: "أي من أصل مالي ورأس مالي، لا مما أثمره المال من الزيادة، وأصل المال عند التجار أعز شيء" وهذا يدل على حرص سيدنا عثمان في انتفاء المال الذي اشترى به هذا الوقف".  
الحديث الخامس:

أولاً: روى النسائي والإمام أحمد في المسند بسندهما عن عمر بن جاور -رجل من تميم- وذاك أني قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان، قال: سمعت الأحنف يقول: أتيت المدينة وأنا حاج، فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا، إذ أتى آت فقال: قد اجتمع الناس في المسجد، فأطلعت، فإذا يعني الناس مجتمعون، وإذا بين أظهرهم نفر قعود، فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان ابن عفان، قد جاء، فقال: فجاء وعليه ملية صفراء<sup>(١)</sup>، فقلت لصاحبي كما أنت حتى انظر ما جاء به، فقال عثمان: أهنا علي، أهنا الزبير، أهنا طلحة، أهنا سعد، فقالوا: نعم. قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (من يتاع مربد بني فلان غفر الله له) فابتعته، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إني ابتعت مربد بني فلان، قال: فاجعله في مسجدنا وأجره لك، قالوا: نعم. قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل

(١) ملية صفراء: أي: إزار أو ربطة معصفرة: انظر: ص ٦٠.

تعلمون؟ أن رسول الله ﷺ قال: (من يتاع بئر رومة غفر الله له). فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعت بئر رومة، قال: فاجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك، قالوا: نعم. قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون؟ أن رسول الله ﷺ قال: من يجهز جيش العسرة غفر الله له، فجهزهم حتى ما تفقدون عقلاً ولا خطاماً، قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح بمجموع طرقه.

- سنن النسائي: ٢٣٣/٦-١٣٤، كتاب وقف المساجد، رقم (٣٦٠٦).
- السنن الكبرى: ١٤٢/٦، كتاب وقف المساجد، رقم (٦٤٠٠).
- تحفة الإشراف للمزي، رقم (٩٧٨١).
- أخرجه الطيالسي في مسنده: ٨٠/١-٨١، برقم (٨٢).
- قال المحقق: "حديث صحيح، وإسناد المصنف حسن". ص ٨٢.
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيح: ١١٩/٤، رقم (٢٤٨٧)، وقال المحقق: "إسناده حسن لغيره".
- المسند: ٥٣٥/١-٥٣٦، مسند عثمان، رقم (٥١١).
- قال محقق المسند: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن جاوران روى له النسائي، ولم يرو عنه غير حصين، ولم يذكره أحد في الثقات غير ابن حبان، قال الذهبي: لا يعرف، وباقي رجاله رجال الشيخين" ص: ٥٣٦.
- وقال أيضاً: "أخرجه الطيالسي: (٨٢) وابن أبي عاصم (١٣٠٣) من طريق أبي عوانه بهذا الإسناد".
- وقال أيضاً: أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٩/١٢، وابن أبي عاصم (١٣٠٣) في السنة، والبخاري (٣٩٠-٣٩١)، وابن خزيمة (٢٤٨٧)، وابن حبان (٦٩٢٠) من طريق عن حصين به "وله شواهد كثيرة".
- أخرجه الإمام ابن شبه في أخبار المدينة: ١٨٨/١-١٨٩، رقم (١٩٤٠).

=

## وجه الاستدلال من الحديث:

ما ورد في الحديث من توجيه النبي ﷺ لعثمان بن عفان رضي الله عنه في قوله لما أخبره بشراء بئر رومة "فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك" فهذا النص يدل على أن النبي ﷺ أرشده إلى جعلها وقفاً عاماً لكافة المسلمين في كل عصر، ففعل سيدنا عثمان وجعلها وقفاً مؤبداً مادامت العين قائمة.

## الحديث السادس:

روى الإمام النسائي بسنده إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه، فقال: أنشدكم بالله رجلاً سمع من رسول الله

=

- جامع الأصول لابن الأثير: ٦٣٧/٨-٦٣٨، باب في فضائل الصحابة رقم (٦٤٧٣)، قال عبدالقادر الأرناؤوط: "أخرجه في كتاب الجهاد رقم ٤٦/٦-٤٧، باب فضل من جهز غازياً، وفي إسناده عمرو بن جاوران التميمي البصري لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن يشهد له ففي حديث أبي عبدالرحمن السلمي رقم (٦٤٦٣) فهو به حسن" الهامش: ٦٣٨/٦.

- أخرجه البيهقي في الدلائل: ٢١٥/٥، من طريق الطيالسي.

- ابن عساكر في تاريخ دمشق (ص ٣٣٤) ترجمة عثمان من طريق أبي عوانة مطولاً به.

- وقال الإمام الضياء في المختارة: ٤٧٧/١ ما نصه:

"رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بنحوه.

ورواه الإمام أحمد في مسنده عن هز عن أبي عوانة.

ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن إدريس عن حصين عن عمر بن جاوران.

وعن إسحاق عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه عن حصين عن عمر بن جاوران نحوه ولم يذكر فيه الزبير.

وقيل: عمر بن جاوران وهو الصواب.

ورواه أبو حاتم بن حبان عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

ﷺ يقول يوم الجبل حين اهتز فر كله برجله، وقال: أسكن، فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان، وأنا معه، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول: هو يد الله وهذه يد عثمان، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة يقول: من ينفق نفقة متقبله فجهزت نصف الجيش من مالي، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول: من يزيد في هذا المسجد بيت في الجنة، فاشتريته من مالي، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رومة تباع فاشتريتها من مالي، فأبجتها لابن السبيل، فانتشد له رجال" (١).

### وجه الدلالة من الحديث:

قوله: "فأبجتها لابن السبيل" فعثمان بن عفان كما يفيد هذا الحديث سمع أن النبي ﷺ يحض على شراء بئر رومة فجاء إليهم وهي تباع فاشتراها من ماله وجعلها وقفاً عاماً لابن السبيل وغيره، صدقة خالصة لله يرجو ثواب الله والدار الآخرة، وشراء هذا الوقف شهده جمع من الصحابة من هؤلاء الجمع من شهد له يوم الدار، فهو قد أوقفها ثم أشهد عليها من حضر من

---

(١) - سنن النسائي: ٢٣٦/٦، كتاب وقف المساجد، رقم (٣٦٠٩).

- السنن الكبرى له: ١٤٤/٦، رقم (٦٤٠٣).

- أخرجه الضياء في المختارة: ١/٥٢٨-٥٢٩، الأرقام (٣٩٦، ٣٩٥)، قال المحقق: "إسناده منقطع".

- رواه الدارقطني في السنة: ١٩٩/٤ من طريق عبد الله بن جعفر به بنحوه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٤٢٠).

صحابة النبي ﷺ وهو حدث معلوم عند جمع غفير من صحابة النبي ﷺ فقد بقي منهم جماعة على قيد الحياة عند ما حصر في داره يوم الفتنة.

### الحديث السابع:

روى النسائي وغيره بسنده إلى عمر بن جاور عن الأحنف بن قيس أنه أتى المسجد، فإذا علي وطلحة والزبير وسعد رضي الله عنه، ثم أقبل عثمان رضي الله عنه، وعليه ملاءة صفراء، قد رفعها على رأسه، فوقف عليهم، فقال: أها هنا علي؟ قالوا: نعم. قال: أها هنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال: أها هنا الزبير؟ قالوا: نعم، قال: أها هنا سعد؟ قالوا: نعم، قال: أنشدكم الله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يتناع رومة غفر الله له، فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أبتعت بئر رومة، فقال: اجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك؟ قالوا: نعم" <sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن عثمان رضي الله عنه سارع إلى شراء بئر رومة ثم أخبر النبي ﷺ بذلك،

(١) إسناده حسن.

- سنن النسائي: ٢٣٤-٢٣٥، كتاب وقف المساجد رقم (٣٦٠٧).

- السنن الكبرى له: ١٤٣/٦، رقم (٦٤٠١).

- تحفة الأشراف للزمري، رقم (١٩٧٨١).

- أخبار المدينة لابن أبي شبة: ٩٨/١ رقم (٤٤٤).

قال محقق الكتاب: "في إسناده عمرو بن جاور التميمي البصري، لم يوثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات يشهد له حديث السلمي عند الترمذي (٣٧٠٠) فهو به إسناده حسن" (٩٨/١).

- الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٧٤-٤٧٧، الأرقام (٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠). وقال المحقق:

"إسناده الأحاديث حسن".

فأرشدته إلى أن يجعلها سقاية للمسلمين، وقفاً عاماً لعثمان ما بقي عين هذا الوقف، وأن أجرها له، وفي هذا الحديث ذكر قيمة شراء البئر مبهمه، وهو لم يذكر مطلقاً فيما مضى من الأحاديث، وقد جاءت عدة أخبار عنه بأنه اشتراها "بثلاثين ألفاً" وقيل "بأربعين ألفاً" وقيل: أقل من ذلك".

(الملاءة) بالضم والمد: جمع الملاء، وهي الإزار والريطة<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثامن:

روى الإمام أحمد وغيره بسنده إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: أشرف عثمان من القصر - وهو محصور - قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم حراء، إذ اهتز الجبل فركله بقدمه، ثم قال: اسكن حراء ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد، وأنا معه؟ فانتشد له رجال، فقال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان إذ بعثني إلى المشركين إلى أهل مكة، قال: هذه يدي ويد عثمان، فبايع لي، فانتشد له رجال، قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ قال: من يوسع لنا هذا البيت في المسجد؟ فانتشد له رجال، قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة قال: من ينفق اليوم نفقة متقبله، فجهزت نصف الجيش من مالي؟ قال: فانتشد له رجال، قال: وأنشد بالله من شهد رومة يباع ماءها ابن السبيل، فابتعتها من مالي، فأبحتها ابن السبيل. قال: أنتشد له رجال<sup>(٢)</sup>.

(١) النهاية: ص ٨٦٥.

(٢) حديث صحيح.

- المسند: ١/٤٧٨، مسند عثمان، رقم (٤٢٠).

## وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة، ما ذكره عثمان بن عفان رضي الله عنه من استنشاد القوم فشهدوا له بأنه اشترى بئر رومة، وكان صاحبها يبيع ماؤها، فاشتراها من صلب ماله وجعلها وقفاً عاماً، يستقي منها ابن السبيل وغيره، بدون أن يدفع رسماً كما كان يفعل قبل الشراء، وجعلها مباحة لكافة الناس من عصره وإلى يوم القيامة؟.

## الحديث التاسع:

روى الإمام أحمد بسنده في المسند إلى ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار يوم أصيب عثمان، فاطلع عليهم اطلاعة، فقال: ادعوا لي صاحبكم اللذين اللباكم عليّ، فدعيا له، فقال: نشدتكما الله، أتعلمان أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله، فقال: "من يشتري هذه البقعة من خالص ماله، فيكون فيها كالمسلمين، وله خير منها في الجنة؟" فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها بين المسلمين، فأنتم تمنعوني أن أصلي

قال محقق المسند: "حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين".

- أخرجه الدارقطني: ١٩٨/٤ من طريق أحمد بن حنبل بهذا الإسناد.

- وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة: ٤٦٣/١، و٤٩٥ رقم (٧٥١) و(٨٠٥)، وقال المحقق: "إسناده صحيح لغيره، مكرر (٧٥١) سنداً ومتناً".

- والحديث ذكره ابن رجب في العلل: ص ٣٧٦.

- وأخرجه ابن حبان في الموارد: ص ٥٤٠.

- والنسائي: ٢٣٦/٦ من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق. كما أخرجه من طريق يونس أيضاً برقم (٣٦٠٧)، ص: ٤٦٣ الهامش.

- وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٨٢/١-٤٨٦، وقال المحقق: "إسناد صحيح".

فيها ركعتين.

ثم قال: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلا رومة، فقال رسول الله ﷺ: (من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدليّ المسلمين، وله خير منها في الجنة)، فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أن أشرب منها.

ثم قال: هل تعلمون أي صاحب جيش العسرة؟ قالوا: اللهم نعم<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل على أن عثمان بن عفان ؓ استجاب لدعوة النبي ﷺ فاشترى بئر رومة من صاحبها من خالص ماله وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، وجعلها وقفاً عاماً ولم يحتكرها لنفسه طلباً لثواب الآخرة الذي بينه النبي ﷺ في الحديث.

(١) إسناده حسن.

- المسند للإمام أحمد: ٥٥٩/١، مسند عثمان، رقم (٥٥٥).

قال محقق المسند: "إسناده حسن، هلال روى عنه جمع، وحديثه عند النسائي في "عمل اليوم والليلة" وذكره ابن حبان في "الثقات" وباقي رجاله رجال الشيخين غير ثمامة بن حزن فمن رجال مسلم".

- أخرجه ابن أبي عاصم في السنة: ص ٥٨٠-٥٨١، رقم (١٣٠٦٠) عن طريق هلال بن حق عن الجريري بهذا الإسناد.

- وأخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، وابن أبي عاصم (١٣٠٥)، والنسائي: ٢٣٥/٦، وابن خزيمة (٢٤٩٢)، وابن عساكر في ترجمة عثمان ص ٣٣٩ من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن الجريري، وحسنه الترمذي.

- أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٤٦/١ رقم (٣٢١)، قال المحقق: "إسناده حسن".

## الحديث العاشر:

روى البغوي في معجم الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها "رومة"، وكان يبيع منها القرية بمد، فقال له النبي ﷺ تبيعنيها بعين في الجنة؟، فقال يا رسول الله ليس ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: نعم، قال: قد جعلتها للمسلمين<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال من الحديث:

شراء عثمان بن عفان بئر رومة من الغفاري وجعلها وقفاً عاماً للمسلمين على الشرط الذي شرطه النبي ﷺ للغفاري، بعين مثلها في الجنة، وإقرار النبي ﷺ لما فعله عثمان رضي الله عنه من شراء العين وجعلها صدقة عامة لكافة الناس من الغني والفقير وابن السبيل.

### التعليق على النص:

استشكل الإمام ابن حجر ما جاء في النص من أنها "عين" وقال: وإن كانت عيناً فلا مانع، أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى

(١) رواه البغوي في معجم الصحابة: ٢٩٣/١-٢٩٤، رقم (١٩١) (ترجمة بشر الأسلمي).

- فتح الباري: ٤٠٧/٥-٤٠٨، ولم يحكم على الحديث، مجمع الزوائد: ١٢٩/٣.

- وفاء الوفاء: ٩٦٩/٣.

- الغانم المطابة: ٦٤٢/٤.

- معجم البلدان: ٢٩٩/١.

- الإصابة: ٥٤٠/١.

البئر فوسعها وطواها، فنسب حفرها إليه، وما قاله صحيح من أن كانت عيناً فوسعها، لأن المدينة معروفة من عصر الجاهلي وإلى عصرنا الحاضر بالمياه الجوفية والعيون الجارية في باطن الأرض ومن ذلك العين الزرقاء شرب أهل المدينة إلى وقت قريب، ويطلق على المنطقة التي في طرفها البئر من شريقها "منطقة العيون إلى اليوم" وقد رأيناها ونحن صغار كذلك، ثم اختفت بعد استعمال الحفارات الأرتوازية لحفر الآبار.

#### الحديث الحادي عشر:

روى ابن النجار والمطري في كتابهما بسندهما إلى: موسى بن طلحة: أن رسول الله ﷺ قال: (نعم الحفيرة حفيرة المزني) يعني رومة فلما سمع بذلك عثمان بن عفان ؓ ابتاع نصفها بمائة بكرة، وتصدق بها، فجعل الناس يستقون منها، فلما رأى صاحبها أن قد امتنع منه ما كان يصيب عليها، باع عثمان النصف الباقي بشيء يسير، فتصدق بها كلها<sup>(١)</sup>.

#### الحديث الثاني عشر:

روى ابن شبه قال: محمد بن يحيى، أخبرني غير واحد من أهل البلد، أن النبي ﷺ قال: (نعم القليب قليب المزني)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ساقه بسنده ابن النجار في الدرة الثمينة: ص ١٢٧، رقم (٢٠)، قال المحقق: إسناده ضعيف.

- والمطري في التعريف: ص ٥٧.

- معجم البلدان: ٢٩٩/١.

- والسمهودي في الوفاء: ٩٦٧/٣.

- والفيروزابادي في المغنم المطابة. قال المحقق: "وهو من رواية ابن زباله، وله شواهد نقوية".

(٢) أخبار المدينة: ٩٨/١ رقم (٤٤٧).

### الحديث الثالث عشر:

وروى ابن شبة، قال: محمد بن يحيى، قال ابن أبي الزناد، أخبرني أبي: أن النبي ﷺ قال: (نعم الصدقة صدقة عثمان) يريد رومة<sup>(١)</sup>.

### الحديث الرابع عشر:

وروى ابن شبة عن عبد الله بن حبيب السلمي، قال عثمان رضي الله عنه: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (من اشترى بئر رومة فله مثلها من الجنة) وكان الناس لا يشربون منها إلا بئمن، فاشتريتها بمالي، فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل، فقال الناس: نعم<sup>(٢)</sup>.

---

- وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣.

- معجم البلدان: ٢٩٩/١.

(١) أخبار المدينة: ٩٨/١ رقم (٤٤٩).

قال محقق الكتاب: "إسناده ضعيف منقطع".

- وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣.

(٢) أخبار المدينة: ٩٩/١ رقم (٤٥١).

قال محقق الكتاب: "إسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه".

انظر: جامع الأصول رقم (٦٤٧٣) ورقم (٦٤٧٥)، وقد تقدم حديث الأحنف بن قيس فهو شاهد له: ٩٩/١.

ثانياً: الآثار الواردة في وقف عثمان بن عفان ؓ المعروف بـ "بئر رومة".

١- روى الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة أثراً بسنده إلى أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري في قصة وفد أهل مصر إلى المدينة، ومجادلتهم لسيدنا عثمان بن عفان ؓ، وما نتج عن هؤلاء الأحزاب من محاصرته ؓ، ومما جاء في هذا الأثر مما له علاقة ببئر رومة قول الراوي: "قال: حصروه في القصر، قال: فأشرف عليهم ذات يوم، فقال: السلام عليكم، قال: فما سمع أحداً من الناس رد عليه، إلا أن يرد رجل في نفسه، قال: فقال: أنشدكم الله هل علمتم أني اشتريت رومة من مالي، يستعذب بها، قال: فجعلت رشاي فيها، كرشاء المسلمين، قال: قيل نعم، قال: فعلام تمنعوني أن أشرب منها حتى أفطر على ماء البحر؟" (١). وذكر قصة طويلة جداً استغرقت ثلاث صفحات كاملة.

(١) تخريج الأثر:

- فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل: ١/٤٧٠-٤٧٣، رقم (٧٦٥) مطولاً. وفي رقم (٧٦٦) مختصراً.

قال محقق الكتاب وصى الله عباس ما نصه: "أخرجه ابن حبان (ص: ٥٤٠)، وابن راهويه في مسنده (ل ٢٩٩) من طريق المعتمر، وابن شبه في تاريخ المدينة: ٢/٣٤٠-٣٦٠، من قوله: أشرف عليهم إلى آخر الحديث، وخليفة ابن خياط في تاريخه (ص: ١٧٤، ١٧٢، ٦٨). والمحِب الطبري في الرياض النضرة: ٣/٧٨، ونسبه لأبي حاتم: ص: ٤٧٠ الهامش".

- وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب: ص: ٥٤٧ (موجزاً) مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

- أخرجه ابن شبه في أخبار المدينة: ١/٢٣٣-٢٣٤، رقم (٢٠٧٨).

قال محقق الكتاب: أخرجه الطبري في تاريخه: ٤/٣٥٤-٣٥٦-٣٨٣-٣٨٤.

- أخرجه ابن أبي خزيمة في صحيحه: ٤/١٢٢ برقم (٢٤٩٣) ولم يعلق عليه المحقق.

٢- وروى ابن شبه بسنده إلى الزهري، قال: اطلع عثمان رضي الله عنه يوماً إلى الناس، وهو محصور، فقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ قال إذا رجف بهم حراء بعض جبال مكة: أسكن، فإنه ليس فوقك إلا نبي أو صديق أو شهيد، وعليه يومئذ رسول الله، وأبو بكر وعمر، أنا وعبدالرحمن وطلحة، والزبير وسعيد وسعد، فقال أكثر الناس: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ، أو بلغه أنه قال: من يشتري رومة ببئر وراء في الجنة؟ فاشتريتها من مالي، فجعلت الناس فيها سواء؟ قالوا: اللهم نعم، قال: فأنا أستسقيكم منها فتأبون علي؟! اللهم اشهد عليهم... إلخ" <sup>(١)</sup>. الأثر.

ورواه أيضاً في موطن آخر إلى الزهري: أن النبي ﷺ قال: (من يشتري رومة بشرب رواء في الجنة) فاشتراها عثمان رضي الله عنه من ماله فتصدق بها" <sup>(٢)</sup>.

٣- روى ابن شبه بسنده عن أبي قلابة قال: "لما كانوا بباب عثمان رضي الله عنه، وأرادوا قتله، أشرف عليهم، فذكر أشياء، ثم ناشدهم الله فأعظم النشدة: هل تعلمون أن رومة كانت لفلان اليهودي؟، ولا يسقى منها أحداً قطرة إلا بثمان، فاشتريتها بما لي، بأربعين ألفاً، فجعلت شربي فيها وشرب رجل من المسلمين سوى، وما ستأثرها عليهم؟، قالوا: قد علمنا ذلك" <sup>(٣)</sup>.

(١) أخبار المدينة: ٢٣٢/١ رقم (٢٠٧٧). قال محقق الكتاب: "إسناده صحيح".

(٢) أخبار المدينة: ٩٩/١ رقم (٤٥٠). قال محقق الكتاب: "إسناده صحيح".

(٣) أخبار المدينة لابن شبه: ٩٨/١ رقم (٤٤٥).

٤- روى ابن شبه بسنده عن عبدالرحمن بن أسامة الليثي، عن أبيه قال: لما حصر عثمان ؓ أرسل إلى عمار بن ياسر فطلب أن يدخل عليه روايا ماء، فطلب له ذلك عمار من طلحة، فقال عمار: سبحان الله اشترى عثمان هذه البئر -يعني رومة- بكذا وكذا ألفاً، فتصدق بها على الناس، وهؤلاء يمنعونه أن يشرب منها" (١).

٥- روى ابن شبه بسنده عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري عن خاله عدى بن ثابت قال: أصاب رجل من مزينة بئراً يقال لها رومة، فذكرت لعثمان بن عفان وهو خليفة فابتاعها بثلاثين ألف درهم من مال المسلمين وتصدق بها عليهم" (٢) (٣).

٦- أ/ روى ابن سعد بسنده إلى محمد بن عبدالله بن عمر بن عثمان قال: نظر رسول الله ﷺ إلى رومة، وكانت لرجل من مزينة يسقى عليها بأجر، فقال: نعم صدقه المسلم هذه، من رجل يبتاعها من المزي فيتصدق بها، فاشترها عثمان ؓ بأربعمائة دينار فتصدق بها، فلما علق عليها العلق مر بها رسول الله ﷺ، فسأل عنها، فأخبر أن عثمان اشتراها

---

(١) أخبار المدينة لابن شبه: ٩٨/١ رقم (٤٤٨).

(٢) أخبار المدينة لابن شبه: ٩٨/١ رقم (٤٤٦).

(٣) ما ذكر في هذا الخير لا يتفق مع الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها. ولم أذكره هنا إلا ليعلم القارئ اختلاف الناقلين ووجههم في الأخبار، وأسوة بما ذكره الإمام ابن شبه في أخباره، وعلق على هذه الرواية الإمام السمهودي بقوله: "قلت: سنده متروك، لذا قال الزبير بن بكار بعد روايته: وليس هذا بشيء، وثبت عندنا أن عثمان اشتراها بماله وتصدق بها على عهد رسول الله ﷺ، أهـ. وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣.

وتصدق بها، فقال: اللهم أوجب له الجنة! ودعا بدلو من مائها فشرب منه، وقال رسول الله ﷺ: هذا النقاخ، أما إن هذا الوادي ستكثر مياهه، ويعذبون، وبئر المزني أعذبها" (١).

ب/ وروى كذلك بسنده إلى المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: مر رسول الله ﷺ يوماً ببئر المزني، وله خيمة إلى جنبها، وجرة فيها ماء بارد، فسقى رسول الله ﷺ ماء بارداً في الصيف، فقال رسول الله ﷺ: (هذا العذب الزلال) (٢).

ج/ وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ شرب من رومة وعدها ضمن الآبار التي شرب منها النبي ﷺ بالمدينة المنورة.

في هذا الحديث معجزة نبوية حيث ذكر أن هذا الوادي ستكثر مياهه وبالفعل كثرت خاصة في القرون العاشر إلى الثالث عشر الهجري، فقد ذكر أحد مؤرخي المدينة المنورة أن بالعقيق والغابة أكثر من (٥٨) عيناً جارية (٣). وذكر الهجري أن بني العباس حفروا الآبار حول رومة وأوقفوها على الحرم النبوي الشريف.

٧- قال ابن عبد البر: "واشترى عثمان رضي الله عنه بئر رومة، وكانت ركية لليهودي يبيع المسلمين ماءها، فقال رسول الله ﷺ: "من يشتري رومة، فيجعلها

---

(١) الطبقات: ١/ ٢٤٧-٢٤٨، تحت عنوان "الآبار التي شرب منها رسول الله ﷺ وهذين النصين لأول مرة يذكر، ولم أطلع عليهما فيما ألف حول المدينة المنورة، عند القدماء والمعاصرين، وهذا توفيق من الله، والحمد لله.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وصف المدينة المنورة: ص ١٨-٢٩.

للمسلمين، يضرب بدلوه في دلائهم، وله بها مشرب في الجنة؟". فأتى عثمان اليهودي، فساومه بها، فأبى أن يبيعها كلها، فاشتري نصفها بائنتي عشر ألف درهم، فجعله للمسلمين، فقال له عثمان ؓ: إن شئت جعلت على نصيبي قرنين، وإن شئت، فلي يوم ولك يوم، قال: بل لك يوم ولي يوم، فكان إذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين، فلما رأى ذلك اليهودي، قال: أفسدت على ركيبي، فاشتر النصف الآخر فاشتراه بثمانية آلاف درهم<sup>(١)</sup>.

### التعليق على النص:

١- هذا النص بدون سند، في كتاب الاستيعاب وعنه نقل بعض

مورخي المدينة المنورة.

٢- هذا النص يفيد أن مالك البئر كان يهودياً.

٣- هذا النص يفيد أن قيمة شراء البئر قدره عشرون ألف درهم.

٤- الركية: البئر.

٥- القرنان: قال ابن الأثير: "هما قرنا البئر المبنيان على جانبها، فإن

كانتا من خشب. فهما: (زنوقان)<sup>(٢)</sup>. ويستخدمان لجذب الماء بأن

---

(١) - الاستيعاب: ص ٥٤٥، وعنه نقل كل من جاء بعده.

- المطري في التعريف: ص ٥٧.

- السهمودي في الوفاء: ٩٧٠/٣.

- الدر الثمين: ١٢٦.

- تحقيق النصرة: ص ٢٩٥.

(٢) النهاية: ص ٢٧٥، مادة (قرن).

تعرض عليهما خشبة فيها بكره تجري عليها حبال الدلاء.

٨- روى الحاكم في المستدرک بسنده إلى أبي هريرة، قال: "اشترى عثمان بن عفان رضي الله عنه، الجنة من النبي ﷺ مرتين، بيع الحق حيث حفر بئر معونة [كذا]. وحيث جهز جيش العسرة "صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>.

التعليق على النص:

قوله: "بيع الحق حيث حفر بئر معونة" هذا النص فيه أخطاء قطعاً من ذلك. قوله (بئر معونة): وهي بئر بعيدة عن المدينة قتل فيها القراء، ولا علاقة لها ببئر رومة التي اشتراها عثمان، فلعل الصحيح: "بئر رومة". قوله "حفرها": وعثمان لم يحفر بئر رومة ولكن يمكن أن يكون زاد في حفرها كما قال ابن حجر. وقوله: "بيع الحق" لم يتبين لي معناه، وهذه الطبعة فيها أخطاء واضحة جلية في كثير من الأحاديث. فليتنبه لذلك.

---

(١) المستدرک، للحاكم: ١١٥/٣، رقم (١٦٨/٤٥٧٥). قال الذهبي: "عيسى بن المسيب، ضعفه أبو داود وغيره"، هامش المحقق.